

الخصوص فقد يجب بغير ذلك كالاختهاد من امير
 ونحوه **واركانه** اي صوم رمضان **اشان** اي ليلتهما
 بالقلب لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية
لكل ليلة اي في كل ليلة وفي نسخة كل ليلة بان يتوكل
 بعد الغروب وقبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم
 من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له واقل النية ان يتوكل
 صوم من اذ اقرض رمضان هذه السنة لله تعالى وخرج
 بقوله كل ليلة ما لو انتفت النية في بعض الليالي فان
 كل يوم لم تقع في ليلته نية لا يصح صومه فلو توكل اول
 ليلة من رمضان صوم جميع الشهر صح له اليوم الاول
 فقط **ثانيها الاصطفاك عن المضطرب** جميع
 النهار ثم بين المص المضطرب بقوله **من طعام وشرب**
 فيبطل الصوم بتناول واحد منها وان قل **ومن جماع**
 فيبطل باذخا الحشفة في فرج قبل او دبر ومن
 انزل الحنى **عن مباشرة** فيبطل الصوم بالانزال عن مباشرة
 كصمانه وقيلة ومضاجعة فلا حائل وخرج بقوله
 عن مباشرة الانزال بغير مباشرة كغفر ونظر بشهوة
ومن انزال الحنى عن استنسا وهذا يستخرج الحنى بغير
 الجماع مع ما اخرج به بيدز وجته او جارية فيبطل الصوم
 بالانزال عن الاستنسا لان الاجماع من غير انزال يبطل
 للصوم فالانزال بنوع شهوة او لا وخرج بتفسيره انزال
 الحنى بما ذكره ما لو خرج الحنى بغير احتلام فانه لا يبطل
 ولو ذكره لعرض فانزل فانه لا يبطل **ومن كل غير دخلت**
 من

استنسا

من متعمد مفتوح فيبطل الصوم بدخول العين فيما ذكر كان
 دخلت الي باطن الاذن واحترق بالعين عن الاشرع السريح
 بالشم وحرارة الماء ورودته بالدوق فان ذلك لا يبطل
 واحترق بالجووف عن مالود او في حراسته على غير
 الساق والفخذ فان ذلك لا يبطل واحترق من منقذ
 مفتوح عن وصول العكبر في الخلق بسبب الاحتمال وعن
 وصول الدهن الي الجوف بشراب المسامر ومخوذك فانه
 لا يبطل ومن المفطرات ايضا الاستنسا فيبطل الصوم
 بها وان تبقيت عدم رجوع شئ الى جوفه اما الخليله
 العين فلا باس ثم قيد المص رحمه الله تعالى جميع
 ما ذكره بقوله **عالمها بالتحريم** **داكل للصوم محتار**
 اما الواكل او شرب او جامع وانزل عن مباشرة
 او عن استنسا او دخلت عين الى جوف من منقذ
 مفتوح او استنسا وهو جاهل بخبر ذلك لم يبطل
 ولا يبطل وصول حنى عن غير الطريق وعن ليله الدقيق
واكل عالم يمكنه اجتناب ذلك باطباق الغم ونحوه لما
 فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى
 وصل ذلك الى جوفه ثم يظفر ويجمع ريقه وابتلعه
 لم يبطل **وتكره المبالة** في المضضة والاستنسا
 ولم يبطل الا ان يباليغ وكان ذلك من ما امره الله
 الرابعة وهو ذاكل للصوم ونحو الكفارة على الرجل
 باقصار صوم **مستحب** يوم من رمضان يجمع اسم به
 بسبب الصوم فلا كفارة على المرأة ولا على ناس

من متعمد مفتوح
 من متعمد مفتوح
 من متعمد مفتوح